حكم استئنافي

باسم الشّعب التّونسي

أصدرت الدائرة الاستئنافية الثّانية بالمحكمة الإدارية الحكم التالي بيانه:

المستأنفة: الهيئة الفرعية للانتخابات في شخص ممثلها القانوني، الكائن ،

من جهة،

والمستأنف ضدّه: بصفته رئيس قائمة " "، القاطن

، نائبته الأستاذة الكائن مكتبها ،

من جهة أخرى،

بعد الإطلاع على مطلب الاستئناف المقدم من المستأنفة المذكورة أعلاه بتاريخ 22 سبتمبر 2011 والمرسّم بكتابة المحكمة تحت عدد 28966 طعنا في الحكم الابتدائي الصادر عن المحكمة الابتدائية بتاريخ 19 سبتمبر 2011 في القضيّة عدد 5 والقاضي ابتدائيا بقبول الطعن شكلا وفي الأصل بإلزام الهيئة الفرعية للانتخابات بدائرة بترسيم قائمة الطاعن والحاملة لاسم " " بالدائرة الانتخابية وحمل المصاريف القانونية على المدعى عليها.

وبعد الإطّلاع على الحكم المطعون فيه الذي تفيد وقائعه أنّه في إطار مشاركته في انتخابات المجلس الوطني التأسيسي أودع المستأنف ضده لدى الهيئة الفرعية للانتخابات مطلب ترشح تسلم على إثره وصلا وقتيا مؤرخا في 7 سبتمبر 2011 ورغم مضي أربعة أيام من تاريخ الإيداع إلا أنه لم يتم تسليمه الوصل النهائي الأمر الذي حدا به إلى الطعن في قرار الهيئة الفرعية الضمني القاضي برفض ترسيم قائمته لدى المحكمة الابتدائية التي تعهدت بملف القضية وأصدرت الحكم المضمّن منطوقه بالطالع ومحل الطعن الماثل.

وبعد الإطلاع على المذكّرة في بيان أسباب الطعن المدلى بها من المستأنفة في 22 سبتمبر 2011 والرامية إلى طلب قبول الاستئناف شكلا وأصلا ونقض الحكم الابتدائي والقضاء من جديد برفض الطعن أصلا، وذلك بالاستناد إلى أنّ محكمة البداية جانبت الصواب وأساءت تأويل أحكام

وهو الأمر الذي حال دون تسليم الوصل النهائي ولئن تقدم رئيس القائمة بطلب سحب الترشح المذكور فقد تم ذلك في 13 سبتمبر 2011 أي بعد أن تولد قرار ضمني لرفض القائمة، ويكون بالتالي طلب السحب قد تم خارج الآجال القانونية مما يجعل محكمة البداية قد أساءت تأويل الفصل 28 من المرسوم المذكور الذّي لا يتعلق إلا بالقائمات التي تسلّمت الوصل النهائي خلال الأربعة أيام الموالية لإيداع التصريح والمقدمة طبق الفصل 25 من المرسوم ذاته وهي غير وضعية المستأنف ضده مضيفا أنّ اعتماد أجل الثمانية وأربعين ساعة قبل موعد انطلاق الحملة الانتخابية من شأنه أن يؤدي إلى تعطيل كافة الأعمال اللاحقة لقبول القائمات وانتظار يوم 28 سبتمبر 2011 للتثبت من مدى تلافي القائمات للإخلالات التي شابتها عند تقديم التصريح بالترشح.

وبعد الاطلاع على التقرير المدلى به من نائبة المستأنف ضدّه في الردّ على مستندات الاستئناف المقدّم بتاريخ 26 سبتمبر 2011 والرامي إلى رفض الاستئناف أصلا وإقرار الحكم الابتدائي المستأنف وذلك بالاستناد إلى أنّ آخر أجل لإمكانية سحب الترشحات هو يوم 28 سبتمبر 2011 طبلق الفصل 28 من المرسوم عدد 35 لسنة 2011، كما أنّ مطلب ترشح القائمة لا يزال قائما بمفعول الطعن بما يجيز للمستأنف ضده تعويض المترشحة التي لا تستوفي شرط السن القانونية الدنيا بمترشحة أخرى.

وبعـد الإطلاع على بقية الأوراق المظروفة بالملف وعلى ما يفيد استيفاء إجراءات التحقيق في القضية.

وبعد الإطلاع على القانون عدد 40 لسنة 1972 المؤرّخ في 1 جوان 1972 المتعلّق بالمحكمة الإداريّـة كمـا تـمّ تنقيحه وإتمامه بالنصوص اللاّحقة وآخرها القانون الأساسي عدد 2 لسنة 2011 المؤرّخ في 3 جانفي 2011.

وبعد الإطلاع على المرسوم عدد 27 لسنة 2011 المؤرّخ في 18 أفريل 2011 المتعلّق بإحداث هيئة عليا مستقلة للانتخابات.

وبعد الإطلاع على المرسوم عدد 35 لسنة 2011 المؤرّخ في 10 ماي 2011 المتعلّق بانتخاب المجلس الوطني التأسيسي مثلما تمّ تنقيحه وإتمامه بالمرسوم عدد 72 لسنة 2011 المؤرّخ في 3 أوت 2011.

حضرت القضية للمناظرة والتصريح بالحكم لجلسة يوم 26 سبتمبر 2011.

وبها وبعد المفاوضة القانونية صرّح بما يلي :

من جهة الشكل :

حيث قدّم الاستئناف في ميعاده القانوني ممن له الصفة والمصلحة وكان مستوفيا لشروطه الشّكلية الجوهريّة وتعيّن لذلك قبوله من هذه النّاحية.

من جهة الأصل :

عن المستند المأخوذ من سوء تأويل أحكام الفصل **28** (جديد) من المرسوم عدد **35** لسنة **2011** المؤرخ في **10** ماي **2011** المتعلق بانتخاب المجلس الوطني التاسيسي :

حيث تمسّك المستأنف بأنّ محكمة البداية قضت بترسيم قائمة المستأنف ضدّه والحال أنّ رئيس القائمة طلب سحب ترشح أحد المترشحين في 13 سبتمبر 2011 أي بعد الأجل الأقصى المخول قانونا للقيام بأي تعديل على القائمة وهو 11 سبتمبر 2011، مضيفا أنّ الفصل 28 من المرسوم عدد 35 لسنة 2011 الذي استندت إليه محكمة البداية إنّما يتعلّق بقائمات المترشحين التي تسلّمت الوصل النهائي خلال الأربعة أيام الموالية لإيداع التصريح والمقدمة طبق الفصل 25 من المرسوم ذاته وهي غير وضعية المستأنف ضده مضيفا أنّ اعتماد أجل الثمانية وأربعين ساعة قبل موعد انطلاق الحملة الانتخابية من شأنه أن يؤدي إلى تعطيل كافة الأعمال اللاحقة لقبول القائمات وانتظار يوم 28 سبتمبر 2011 للتثبت من مدى تلافي القائمات للإخلالات التي شابتها عند تقديم التصريح بالترشح.

وحيث، وخلافا لما خلصت إليه محكمة البداية، فإنّ أحكام الفصل 28 من المرسوم عدد 35 لسنة 2011 لا تجد وجها لانطباقها في النزاع الماثل لتعلّقها بالترشحات التي تم قبولها نهائيا من قبل اللجنة الفرعية للانتخابات وهي غير وضعية الحال، الأمر الّذي يكون معه حكم البداية مشوبا بسوء تطبيق أحكام الفصل 28 المذكور.

وحيث ثبت من مقروءات الملف أنّ المستأنف ضدّه أربع مطلب بترسيم قائمته بتاريخ 7 سبتمبر 2011 الأمر الذي يكون معه قد تولّد قرار ضمني برفض القائمة المذكورة في 12 سبتمبر 2011، وترتيبا على ذلك فإنّ مبادرته بتعويض المترشحة، التي لا تستجيب للشرط المنصوص عليه بالفصل 23 من المرسوم المذكور، في 13 سبتمبر 2011 يكون حاصلا خارج الآجال القانونية.

وحيث، وخلافا لما تمسكت به نائبة المستأنف ضدّه، فإنّ المركز القانوني للقائمة تحدّد بقرار الرفض الضمني الّذي تولد في 12 سبتمبر 2011 وترتيبا على ذلك فإنّ القيام لدى المحكمة ليس من شأنه أن يفتح الآجال من جديد لتلافي الإخلالات التي شابت التصريح بالترشح والتي يقتصر دورها على التثبت في شرعية قرار اللجنة الفرعية للانتخابات.

وحيث يغدو حكم البداية، والحال ما ذكر، مجانبا للصواب لمّا قضى بترسم قائمة المستأنف ضدّه وتعيّن لذلك قبول المستند المائل ونقض الحكم المطعون فيه والقضاء من جديد بقبول الطعن شكلا ورفضه أصلا.

ولهذه الأسباب

قضت المحكمة :

أوّلا: بقبول الاستئناف شكلا وأصلا ونقض الحكم الابتدائي المستأنف والقضاء من جديد بقبول الطعن شكلا ورفضه أصلا.

ثانيا: بتوجيه نسخة من هذا الحكم إلى الطرفين.

وصدر هذا الحكم عن الدائرة الاستئنافية الثانية برئاسة السيدة سامية البكري وعضويّة المستشارين السيدة أنوار منصّري والسيد فريد الصغير.

وتلي علنا بجلسة يوم 26 سبتمبر 2011 بحضور كاتبة الجلسة السيدة سميرة الجامعي.

رئيسة الدائرة	المستشارة المقرّرة
سامية البكري	نادرة حواس